

فالمصاب لا حرج عليها الا بها غير مكتسبه بل الا حرج على الصبر عليها
او الرضا بها فان كانت المصيبة مكتسبه وان كانت مأمورا بها
كحصاب الجاهل من ضرب به للقتل والحرج في نفسه وماله
واماله وهو ما حوي على مبيته لانه امر بالسبب اليها وكذا
ما نصه اذا من بغيره وفيه نفع منكر وان كانت المصيبة
منهيا عنها كفضل الانسان نفسه او وليه صارت مصيبا حيا
هوامي دونه والاخرى في دنياه **فصل** فيما باخه الشرع اما
بعد وان الله سبحانه خلق عباده محتاجين مضطرين الى المأكل
والمنسكب والملابس والمتاع والمناجى والمراكب والحرف
الصانع خلق ذلك لهم في الخلق وراحاتهم وحاجاتهم وحفظ طيبه
حيوتهم ونفع عليهم سبحانه في مواضع من كتابه بالسيارات والتملا
كالعسل واللؤلؤ والمرجان واذا امر سبحانه بالتمت والتكامل
فيما اذن بالخلق والاحتياج وانه يهمل الى الامداد من ذلك
على الاخوان وقد ان الكفاي لئلا يشغلهم بوشع وند عجز
الاحر ولها على سبحانه ان يجيبهم لا يمكن ذلك خلق الذهب
والفضة وسلس الى حصول هذه المناجى والاعمال لسفع
بها العباد فيما يدعوا اليه ضرورياتهم او حاجاتهم امانا بل في
بعضها كالمأكل والملابس واما بالانفاق بعضهما مع بعضا
كالملايش والمسكن والمناجى والمراكب ولها على سبحانه ان يمنهم
من لا ملك المقاصد المذكورة ولا العسايل عليهم من الحرف
والصناعات ما يتيسرون به الى تحصيل المقاصد والوسايل

ومس

وشرع سبحانه العاوصات لئلا يركبوا ما لا يمكنه من ذلك
اما احد الفقهاء واما بالاعاوصه غرضه الاعمال والعرض من
الاعمال كلها معا وانه كرحون الاجابات على منافع الا
نتان ومنافع الاعمال ليرفق الصاع من ملاك الاعمال بها
حدوده من الاحوت والانهات ويرفق الاحزون بما حصل
من منافع الكواك والحمل والسكنى واليرفق بالسوا والطبخ والحج
والحرف والتمتع ويرفق الصاع بما احدثه من الاجور
والساعة بها احدثه من الانهات ولها على سبحانه ان يوجب
من لا يعبى على شئ من الاعمال والانهات والمنافع والصناعات
فرض لهم الكفالات والركوات وفرض العشر ونص العشر
في كونه حرمات لا يختص الفقر الى ما يحتاج اليه الاعمال
الارحان والاموات وفرضها في الايمان تمام ليعفوا بها الى
مها وشجوها وجودها والبا بها وساحها ومنافع طهورها
واصوافها واواناها واشعارها مما يبدعون به الحاجات
وسدود الحلال واوجب في الرقدين ربح العتق وطلو
بها الى ما يحتاجون اليه من المتاع والملابس وغير ذلك
فترابح بهم سبحانه المتعاصات ربحه لهم ليتسولوا بها الى
تحصيل مصالحهم البنيوية والاخرى وية اما بالتقوى واما
بالعروض وشرع سبحانه في كل تصرف ما تدعو اليه الحاجة
والضرورية اليه مما يحصل مقاصده من تلك الحاجات
او الضروريات فشرع في الاحكامه ما حصل مقاصد بها وفي